الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-117

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-245723)

المقامة

من/ المكلف، هوية وطنية رقم (...) المستأنِف

ضد/ المكلف، هوية وطنية رقم (...) المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/04/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ .... رئيسًا

الدكتور/ .... عضوًا

الدكتور/ .... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/04م، من ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنِف/ .... هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/09/25م، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-238884) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم سماع الدعوى للتقادم.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للتقادم، ودفع في لائحة استئنافه أن موكله قد باع العقار محل النزاع بتاريخ 1440/02/28هـ. وبيّن أن المطالبة القضائية المتعلقة بواقعة البيع قد بدأت منذ مدة، حيث تم تقديم أول مطالبة أمام المحكمة العامة بالرياض بتاريخ 1442/11/18هـ، وأرفق بذلك ما يُثبت ذلك في ملف الدعوى. وقد قضت المحكمة بعدم الاختصاص المكاني، مما ترتب عليه إحالة المعاملة ورقياً إلى المحكمة العامة في المدينة المنورة بتاريخ 1443/03/28هـ، والتي قضت بدورها بعدم الاختصاص الولائي، حسب ما ورد في صك الحكم. وأشار المستأنف إلى أن هذه التسلسلات في رفع الدعوى القضائية تثبت بأن موكله لم يتأخر في المطالبة بحقه، وإنما كان يتابع إجراءات التقاضي بشكل نظامي ومستمر، وأن تأخر البت في الموضوع يعود لأسباب إجرائية خارجة عن إرادته. كما واستند المستأنف إلى المادة (67) الفقرة (8) من نظام ضريبة الدخل المعدل التي نصت على أن: "لا تُسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة." وبالتالي، يرى أن المتابعة القانونية المستمرة في المحاكم خلال المدة النظامية تُعد عذرًا مقبولًا يستوجب أخذ ظروفها بعين الاعتبار، وتُشكل مبررًا لعدم التقيد الحرفي بالمدة المنصوص عليها. كما استند إلى الفقرة (2) من المادة (302) من نظام المعاملات المدنية، التي نصت على أن: "تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة."، ويتمسك المستأنف بأن ما قام به من إجراءات تقاضي أمام الجهات القضائية المختلفة يُعد سببًا جوهريًا للتمسك بحقه في المطالبة، ويُشكل عذرًا نظاميًا مقبولًا لإعادة النظر في القرار الصادر من الدائرة الابتدائية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/10/30هـ الموافق 2025/04/28م، الساعة 01:46م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-117

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-245723)

جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف الصادر من دائرة الفصل انتهى بعدم سماع الدعوى للتقادم، ودفع في لائحة استئنافه أن موكله قد باع العقار محل النزاع بتاريخ 1440/02/28هـ. وبيّن أن المطالبة القضائية المتعلقة بواقعة البيع قد بدأت منذ مدة، حيث تم تقديم أول مطالبة أمام المحكمة العامة بالرياض بتاريخ 1442/11/18هـ، وأرفق بذلك ما يُثبت ذلك في ملف الدعوى. وقد قضت المحكمة بعدم الاختصاص المكاني، مما ترتب عليه إحالة المعاملة ورقياً إلى المحكمة العامة في المدينة المنورة بتاريخ 1443/03/28هـ، والتي قضت بدورها بعدم الاختصاص الولائي، حسب ما ورد في صك الحكم. وأشار المستأنف إلى أن هذه التسلسلات في رفع الدعوى القضائية تثبت بأن موكله لم يتأخر في المطالبة بحقه، وإنما كان يتابع إجراءات التقاضي بشكل نظامي ومستمر، وأن تأخر البت في الموضوع يعود لأسباب إجرائية خارجة عن

إرادته. كما واستند المستأنف إلى المادة (67) الفقرة (8) من نظام ضريبة الدخل المعدل التي نصت على أن: "لا تُسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة." وبالتالي، يرى أن المتابعة القانونية المستمرة في المحاكم خلال المدة النظامية تُعد عذرًا مقبولًا يستوجب أخذ ظروفها بعين الاعتبار، وتُشكل مبررًا لعدم التقيد الحرفي بالمدة المنصوص عليها. كما استند إلى الفقرة (2) من المادة (302) من نظام المعاملات المدنية، التي نصت على أن:" تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة."، ويتمسك المستأنف بأن ما قام به من إجراءات تقاضي أمام الجهات القضائية المختلفة يُعد سببًا جوهريًا للتمسك بحقه في المطالبة، ويُشكل عذرًا نظاميًا مقبولًا لإعادة النظر في القرار الصادر من الدائرة الابتدائية، ولما كان من الثابت أن المستأنِف قيد دعواه أمام المحكمة العامة بالرياض بالرقم (...) وتاريخ 1443/03/28هـ الموافق 2021/11/03م، وبالتحقق من صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض نجد أنه يطالب بضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار بموجب الصك رقم (...). وبعد نظر الدعوى أمام المحكمة العامة بالرياض تم بعث الملف للمحكمة العامة بالمدينة المنورة لكون الدعوى أحيلت للمحكمة العامة بالرياض عن طريق الخطأ، ثم قيدت أمام المحكمة العامة بالمدينة المنورة بالرقم (...)، وقررت الدائرة بالجلسة المنعقدة بتاريخ1443/07/07هـ الموافق 2022/2/8م، صرف النظر لعدم الاختصاص الولائي وأمرت الدائرة بإصدار الحكم حالاً وتقديم الاعتراض يبدأ من الغد، وتنتهي مدة الاستئناف بتاريخ 2022/03/10م، الأمر الذي يثبت انقطاع سريان مدة عدم سماع الدعوى، حيث أنه يترتب على هذا الانقطاع بدء احتساب مدة عدم سماع الدعوى من جديد ولمدة خمس سنوات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها لنظرها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

وبناء على ما تقدم من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-117

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-245723)

منطوق القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا.

ثانيًا: قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها لنظرها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الدكتور/ .... **الدكتور/ ....**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.